

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2003/L.8
6 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد بارك،

والسيد فايسبروت: مشروع قرار

٢٠٠٣/... مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي شكلت بموجبه، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاماً لدورها، مؤلفاً من خمسة من أعضائها، ومكلفاً بدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، على أساس وثيقة المعلومات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1995/11) والتقارير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 و Corr.1) الذي قدمه الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1998/6) التي أعدها السيد الحاج غيسة عملاً بقرارها ١١/١٩٩٧ بشأن الشركات عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي قررت فيه تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي دعت فيه إلى أن يواصل الفريق العامل إعدادة لمشروع المعايير والتعليق على مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بحيث يتسنى نشره على نطاق واسع وتقديمه عن طريق الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتشير إلى أن التعليق يمكن اتخاذه مرجعاً للتفسير العملي للمعايير،

وإذ تشير إلى أن الفريق العامل وافق بتوافق الآراء على المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتقديمها إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.1) فهي تراعي التعليقات التي وردت خلال السنوات الأربع الماضية، بما في ذلك الدوريتين الحاليتين للفريق العامل واللجنة الفرعية،

وإذ تسلم بأن المعايير كما وردت في التعليق (E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.1) تعكس معظم الاتجاهات الراهنة في مجال القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي، فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ تدرك أن المعايير توفر عدة تدابير أساسية للتنفيذ، وأن التعليق يحدد عدداً من الإجراءات الأخرى لتنفيذ المعايير،

١- توافقت على المعايير المقدمة من الفريق العامل والمتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.1)؛

٢- تقرر أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كي تدرسها اللجنة وتعتمدها؛

٣- توصي بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المعنية إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين تعليقاتها على المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتعليق عليها؛

٤- كذلك توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، بعد أن تصلها التعليقات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المعنية، في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لاستعراض المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتعليق عليها؛

٥- *تطلب إلى الفريق العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها أن يتلقى المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأعمال والأفراد ومجموعات الأفراد والمصادر الأخرى فيما يتعلق بالأثر السلبي المحتمل من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان، وخاصة ما يؤثر منها على تنفيذ المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن يدعو الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المهمة بتقديم أي تعليقات ترغب في إبدائها، خلال وقت معقول؛*

٦- *ترجو أيضاً من الفريق العامل أن يدرس المعلومات المقدمة وأن يحيل تعليقاته وتوصياته بشأنها إلى الشركات عبر الوطنية المعنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال والحكومات والمنظمات عبر الوطنية ذات الصلة أو مصادر المعلومات الأخرى؛*

٧- *توصي بأن يواصل الفريق العامل مناقشاته وفق ولايته بموجب القرارين ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وبوجه خاص أن يواصل جهوده لاستكشاف الآليات المناسبة لتنفيذ المعايير المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومن ذلك استمرار الحاج غيسة في عمله بخصوص تأثير أنشطة الشركات عبر الوطنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار هذا جزءاً من عمله في المستقبل؛*

٨- *تطلب إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل بما يحتاج إليه من خدمات، أياً كانت، لإكمال مهامه؛*

٩- *تطلب إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يجمع آراء الشعوب الأصلية ومنظمات ومجتمعات السكان الأصليين والأطراف الأخرى المعنية استكمالاً للتعليق على المعايير و/أو صياغة مجموعة مبادئ جديدة تتضمن مزيداً من الإشارات إلى شواغل وحقوق السكان الأصليين فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛*

١٠- *تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المناسب.*
